كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فيكون المراد الكفار بدليل قوله تعالى
في الاية الاخرى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واذا جازت
في الاخرة جازت في الدنيا لتساوي الوقتين بالنسبة الى المرئي
وهو استدلال جيد وقال القاضي عياض رؤية الله تعالى جايزة
عقلا وليس في العقل ما يحيلها والدليل على جوازها سؤال موسى
عليه السلام ثم قال وليس في الشرع دليل قاطع على استحالتها ولا
امتناع اذ كل موجود فرؤيته جايزة غير مستحيلة ولا حجة لمن استدل
على منعها بقوله تعالى لا تدركه الأبصار لاختلاف التاويلات
في الاية وقد روى بن ابي حاتم بسنده عن اسماعيل بن علية في
تاويل هذه الاية قال هذا الدنيا وقال اخرون لا تدركه الابصار
اي جميعها وهو مخصوص بما ثبت من رؤية المومنين له في الدار
الاخرة وقيل لامنافاة بين اثبات الرؤية ونفي الادراك فان
الادراك اخص من الرؤية ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
ثم اختلف هولا في الادراك المنفي ما هو فقيل معرفة الحقيقة
فان هذا لا يعلمه الا هو وان راه المومنون كما ان من راى القمر
لا يدرك حقيقته وكنهه وماهيته فالعظيم اولى بذلك وله
المثل الاعلا وقال اخرون المراد بالادراك الاحاطة قالوا ولا يلزم
من عدم الاحاطة عدم الرؤية كما لا يلزم من عدم الرؤية عدم
العلم وفي صحيح مسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك ولا يلزم من هذا عدم الثنا فكذلك هذا وذكر اللقاني
في شرح جوهرته ان قول عايشة وابي هريرة وابن مسعود
وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم لم يره ربه ليلة الاسرا قال
والحجة في هذه المسالة وان كانت كثيرة تكتا لا تتمسك الا بالقوي
منها وهو حديث بن عباس رضي الله عنهما اتعجبون ان تكون
الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم
واذا

واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير
اليها لانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع
ولا يسع لاحد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المساله بالظن
والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عايشة وابن
عباس ما عايشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت
شيا نفاه غيره والمثبت مقدم على المنفي هنا كلام صاحب التحرير
ولفظ العلامة النووي والحاصل ان الراجح عند اكثر العلما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعين راسه ليلة الاسرا لحديث
ابن عباس وغيره واثبات هذا الا ياخذونه الا بالسماع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا ينبغي ان يشكك فيه
وهو قول انس وعكرمه والحسن والربيع وجماعة من المفسرين
وقال بن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي راه بقلبه بجعل بصره
في فواده وقيل بخلق بصر لفواده راى ربه به رؤية صحيحة كما يرى
بالعين وسلمه بن حجر قايلا وليس المراد برؤية الفواد مجرد حصول
العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام وذهب
جماعة الى الوقف في هذه المسالة اعني وقوع رؤية تعالى للنبي
صلى الله عليه وسلم ولم يجزموا فيها بنفي ولا اثبات لتعارض الادلة
ورجحه القرطبي في المفهم وعزاه لجماعه من المحققين وقواه بانه
ليس في الباب دليل قاطع وغالب ما استدل به كل من الطايفتين
ظواهر متعارضة قابل للتاويل قال وليست المسالة من
العلميات حتى يكتفى فيها بالادلة الظنية وانما هي من المعتقدات
التي يطلب فيها الدليل القطعي ورده السبكي في السيف المسلول
بانه ليس من شرط جميع مسايل الاعتقاد الثبوت بالدليل
القطعي بل متى كان الدليل حديثا صحيحا ولو كان من رواية
الاحاد جاز ان يعتمد عليه في بعض تلك المسايل لم تكن من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)